

دليل السياسة المعني بحماية ضحايا الاتجار بالبشر



The Bali Process

on People Smuggling, Trafficking in Persons and Related Transnational Crime

دليل تمهيدي لواقعي
السياسات والممارسين



The Bali Process

تم إنشاء عملية بالي المعنية بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من الجرائم عبر الوطنية (التي يُطلق عليها عملية بالي) في عام 2002 وهي عملية إقليمية استشارية تطوعية غير مُلزمة يشارك في رئاستها كلا من الحكومة الأسترالية والإندونيسية وتتألف عضويتها من أكثر من 45 بلد ومنظمة.

يُنْصَحُ توجيه أي استفسارات تتعلق بدليل السياسة هذا إلى مكتب الدعم الإقليمي (RSO) المختص بعملية بالي على:

البريد الإلكتروني: info@rso.baliprocess.net موقع RSO الإلكتروني:
<http://www.baliprocess.net/regional-support-office>

نُشِرَ في مايو/أيار 2015.

إشادة وتقدير

تم تطوير دليل السياسة هذا من قِبَل أعضاء عملية بالي وبدعم من مكتب الدعم الإقليمي تحت قيادة لجنة صياغة أدلة سياسات عملية بالي التي تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم:



لالو محمد إقبال،

نائب مدير حماية المواطنين الإندونيسيين والكيانات القانونية، ووزير الشؤون الخارجية،
إندونيسيا (الرئيس المشارك)



جوناثان مارتنز،

رئيس وحدة مساعدة المهاجرين، المكتب الإقليمي في آسيا والمحيط الهادي، المنظمة الدولية
للمهاجرين
(الرئيس المشارك)



Australian Government
Attorney-General's Department

ميغان تشالمرز،

كبيرة الموظفين القانونيين،
قسم مكافحة الجرائم ضد الأشخاص، وزارة المدعي العام، أستراليا



محمد شيفان،

نائب رئيس مكتب الهجرة، وزارة الهجرة إلى الداخل والخارج، جزر المالديف



روبرت لارغا،

مدير التراخيص والأنظمة،
الإدارة الفلبينية للتوظيف عبر البحار، الفلبين



بينثيب ليلاك-ريانغساك سريساتي،

النائب العام،
وزارة الشؤون الدولية، مكتب المدعي العام، تايلاند



مزبد من الدعم المُقدّم للجنة الصياغة قَدّمه:

تيم هاو،

منسق مشروع IOM، مكتب الدعم الإقليمي



The Bali **Process**

مقدمة

منذ إنشاء عملية بالي المعنية بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص، وما يتصل بذلك من الجرائم عبر الوطنية (عملية بالي)، في عام 2002، قامت بدور فعال في رفع مستوى الوعي الإقليمي والتعريف بالعواقب المترتبة على عمليات تهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من الجرائم عبر الوطنية، وعملت أيضًا على تطوير ووضع استراتيجيات وسبل عملية للتنسيق استجابةً لذلك. ويشارك في هذا المنتدى التطوعي 48 بلدًا ومنظمة دولية إلى جانب عدد من الدول المراقبة والوكالات الدولية.

وقد أوصى كبار المسؤولين في الاجتماع الثامن للفريق المخصص لعملية بالي أن يتولى مكتب الدعم الإقليمي (RSO) المختص بعملية بالي، بالتشاور مع الأعضاء المهتمين، عملية وضع مجموعة من أدلة السياسات بشأن قضايا تحديد هوية الأشخاص المهربين وحمايتهم. وبناءً على هذا التوجيه، أنشأ مكتب RSO لجنة لصياغة الأدلة تشترك في رئاستها حكومة جمهورية إندونيسيا والمنظمة الدولية للهجرة (IOM) من أجل صياغة أدلة السياسات. تألفت لجنة الصياغة هذه من خبراء من حكومات إندونيسيا، وأستراليا، وجزر المالديف، والفلبين وتايلاند و IOM.

واجتمعت اللجنة في أربع مناسبات، خلال ستة أشهر بهدف تطوير دليل تمهيدي لوضعي السياسات والممارسين بشأن القضايا المتعلقة بتحديد هوية ضحايا الاتجار في البشر. وقد تم توزيع نسخ من مسودة الأدلة على أعضاء عملية بالي ومراقبيها للإلاء بتعليقاتهم الخطية، التي تمت مناقشتها ومراجعتها في ورشة عمل استشارية كاملة لعملية بالي عُقدت من 23 - 24 مارس/آذار 2015 في بانكوك، تايلاند. وأشد المشاركون بفائدة أدلة السياسات كمورد لوضعي السياسات والممارسين لمساعدتهم على تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم. وردًا على التعليقات التي حُصلت من الأعضاء، قامت لجنة الصياغة بفتح المسودات لكي تتضمن بعض التغييرات والتوصيات الرئيسية.

تهدف أدلة السياسات إلى إعطاء نظرة عامة على المعايير الدولية والإقليمية من أجل تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم، بالاستناد، على نطاق واسع، إلى أمثلة من الممارسات الجيدة في الدول الأعضاء في عملية بالي. وتماشياً مع توصيات المؤتمر الوزاري الخامس الذي عُقد في إبريل/نيسان 2013، تعتبر أدلة السياسات هذه هي المجموعة الثانية من أدلة سياسات عملية بالي وتندرج ضمن إطار المجالات المواضيعية لعملية بالي والمعنية بقضايا ذات أهمية خاصة لأعضاء عملية بالي. هذه الأدلة تطوعية وغير ملزمة ويُقصد بها أن تُستخدم كأدوات مرجعية من جانب العديد من الوكالات المحلية في الدول الأعضاء في عملية بالي.



ليزا كروفورد
المديرة المشاركة في RSO (أستراليا)



ببيب أ.ن. دجونجونان
المدير المشارك في RSO (إندونيسيا)



قائمة الحروف الأولى والمختصرات

رابطة أمم جنوب شرق آسيا	ASEAN
عملية بالي المعنوية بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من الجرائم عبر الوطنية	عملية بالي
منظمة العمل الدولية	ILO
المنظمة الدولية للهجرة	IOM
مذكرة التفاهم	MUO
المنظمات غير الحكومية	NGO
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	اتفاقية الجريمة المنظمة
مكتب الدعم الإقليمي المختص بعملية بالي	RSO
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	بروتوكول الإتجار بالأشخاص
الأمم المتحدة	UN
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	UNHRC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	UNODC

المحتويات

2	ملخص تنفيذي
3	القسم 1: مقدمة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر
3	1.1. الإطار القانوني الدولي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر
5	1.2. التحديات التي تواجه الحماية
6	1.3. اعتبارات الحماية: الالتزامات والاهتمامات الرئيسية
8	القسم 2: تفعيل الحماية
8	2.1. الحماية المبدئية
10	2.2. الحماية عبر عملية العدالة الجنائية
14	2.3. حلول الحماية المستدامة
17	القسم 3: التنسيق ونهج الأطراف المعنية المتعددة
17	3.1. الأطراف المعنية بالحماية
19	3.2. التنسيق على المستوى السياسي
20	3.3. التنسيق على المستوى التنفيذي
22	القسم 4: ملخص النصائح المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر

ملخص تنفيذي

الاتجار بالبشر جريمة خطيرة ولها تبعات جسيمة على حقوق الإنسان. وعلى الدول الالتزام بحماية الضحايا كجزء من التزاماتها الدولية بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، وسائر الصكوك الدولية، التي تشمل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والالتزامات الإقليمية. وحماية الضحايا هي ركن أساسي أيضاً من أركان استجابة العدالة الجنائية الفعالة لهذه الجريمة؛ ولن يتمكن ضحايا الاتجار بالبشر من دعم إجراءات العدالة الجنائية ضد المتاجرين إذا لم تتوفر لهم الحماية الملائمة.

وتأبيداً للالتزامات تجاه ضحايا الاتجار، يقترح دليل السياسة هذا أن تعمل الدول على اعتماد نهج يتركز حول الضحايا يأخذ في الحسبان الاحتياجات الفردية لضحايا الاتجار وبوائم الإغاثات المقدمة للحماية وفقاً لذلك. ولا ينبغي أن تعتمد الحماية المقدمة للضحايا على مشاركتهم في نظام العدالة الجنائية ولا أن يُساوموا عليها. ويُقدّم الدعم اللازم للسلطات المختصة في الدول في أماكن عمل هذه السلطات حيث تعي التحديات التي تواجهها ويُقدّم لها أيضاً التدريب الملائم لمعالجة هذه التحديات وفقاً للإطار القانوني ذي الصلة ولأفضل الممارسات الدولية.

ولتفعيل الالتزامات اللازمة للحماية، ينبغي على الدول المعنية العمل على حماية ضحايا الاتجار من التعرض لمزيد من الضرر ابتداءً من نقطة الاتصال الأولى إلى أن يتمكنوا من تحقيق مستوى اقتصادي اجتماعي معين يكفل لهم الاعتماد على النفس. وينبغي أن تلبّي مرحلة الحماية المبدئية احتياجات الضحايا الفورية وأن تشمل فترة تأمل ملائمة تتيح لهم التعافي بدنياً ونفسياً من تجاربهم وتمكنهم من اتخاذ قرارات حول مستقبلهم، تشمل الاشتراك من عدمه في عمليات العدالة الجنائية. بالنسبة لمن يرغب في المشاركة بمحض اختياره ويكون قادراً على ذلك، يجب اتباع الممارسات الجيدة من حيث تمكين وعرض ومراعاة ومعالجة وجهات نظر الضحايا وشواغلهم في كل مرحلة من مراحل العملية. ولما كانت التهديدات الموجهة للضحايا تتغير باستمرار، يجب تنقيح خطط الحماية على أساس تقييم المخاطر.

وقد تساعد حلول الحماية المستدامة والفعالة الضحايا على استعادة استقلالهم الذاتي وعلى إعادة إدماجهم في المجتمع لكي يتمكنوا من تحقيق الاكتفاء الذاتي، والمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم. ويلقي هذا الدليل الضوء على طرق الحصول على التعويضات من خلال الإجراءات الجنائية والمدنية لأنها عوامل مهمة في عملية المعافاة وإعادة الإدماج الناجحة. وقد يعود ضحايا الاتجار عبر الوطنية إلى بلدانهم الأصلي أو يبقون في البلد التي تم التعرف عليهم فيها أو يستقرون في مكان آخر بعد فترة التأمل التي يمرون بها للتعافي من التجربة التي مروا بها أو بعد انتهاء الإجراءات الجنائية ضد المتاجرين. عند تقرير الخيار الذي يراعي مصلحة الضحايا القصوى، يجب الأخذ في الاعتبار أخطار التهديد والترهيب التي قد يتعرضوا لها.

ورغم أن مسؤولية حماية الضحايا تقع على عاتق الدول، إلا أن العناصر الفاعلة الأخرى قد تلعب دوراً في دعم الحكومات لتلبية هذه الالتزامات. لذلك، فالتنسيق بين العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية وفيما بينها يعتبر أمر بالغ الأهمية. وقد يكون لدى العناصر الفاعلة غير الحكومية المهارات المتخصصة التي تمكنها من بناء الثقة والتوافق مع الضحايا، ومن تقديم الخدمات الفعالة والشاملة التي تلبّي هذه الاحتياجات. وقد تتطلب الحماية الفعالة التعاون فيما بين الدول أيضاً. وتعمل الآليات المتينة للتعاون الثنائي والإقليمية القائمة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والتي تشمل عملية بالي، كأساس ثابت لتقوية التعاون المرتبط بالحماية. ويعتبر دليل السياسة هذا بمثابة أداة لدعم الدول في عملها المهم التي تقوم به لتطوير وتوحيد إجراءات الحماية في أنحاء المنطقة.

القسم 1:

مقدمة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

1.1. الإطار القانوني الدولي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

تُلزم المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة)، الدول الأطراف بتقديم المساعدة والحماية للضحايا، خاصة في حالات التهديد بالانتقام أو الترهيب، وعلى وضع إجراءات ملائمة تساعد الضحايا في عمليات الجبر والحصول على التعويض. وتعتبر حماية الضحايا أحد الأهداف التي نص عليها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار بالأشخاص) المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وتنص المادة 6 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على:

- ينبغي على الدول في الحالات الملائمة، وبقدر المستطاع، حماية هوية وخصوصية الضحايا، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية سرية (المادة 6(1))؛
- ينبغي على الدول، في الحالات الملائمة، تقديم المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمتعلقة بالمحاكم، ومساعدتهم في عرض آرائهم وشواغلهم في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع (المادة 6(2))؛
- ينبغي على الدول توفير تدابير تتيج التعافي البدني والنفسي والاجتماعي للضحايا، بما يشمل توفير المسكن المناسب والمشورة والمعلومات والمساعدة الطبية والنفسية والمادية وإتاحة فرص التوظيف والتعليم والتدريب (المادة 6(3))؛
- ينبغي على الدول السعي لكفالة السلامة البدنية للضحايا (المادة 6(5))؛
- ينبغي على الدول ضمان توفير النظام القانوني لإمكانية حصول الضحايا على تعويضات عن الضرر الذي لحق بهم (المادة 6(6)).

ويؤكد بروتوكول الاتجار بالأشخاص أيضًا على ضرورة مراعاة الدول لاعتبارات السن والجنس والجنسانية والاحتياجات الفردية لضحايا الاتجار وبالأخص احتياجات الأطفال مثل السكن الملائم والتعليم والرعاية، إذا اقتضى الأمر (المادة 6(4)).

نصيحة: اتبع المبادئ الرئيسية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

- لا ينبغي احتجاز الضحايا ولا توجيه التهم لهم ولا مقاضاتهم على دخول دولة أو البقاء فيها بطريقة غير قانونية، أو على أفعال غير قانونية أو إجرامية يكونوا قد اقترفوها كسبب مباشر للاتجار بهم
- يجب توفير الرعاية البدنية والنفسية الملائمة
- يجب تقديم المساعدة القانونية والمساعدات الأخرى للضحايا خلال الإجراءات الجنائية والمدنية والإجراءات الأخرى
- يجب توفير المساعدة والحماية الملائمة للأطفال ضحايا الاتجار وفقًا لحقوقهم واحتياجاتهم ونقاط ضعفهم الخاصة
- يجب ضمان العودة الآمنة (والطوعية كلما أمكن) للضحايا من جانب كل من الدول المُستقبلة ودول الأصل
- يجب أن تتاح للضحايا سبل الانتصاف القانونية الملائمة والفعّالة

انظر المبادئ التي أوصى بها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر

نصيحة: فَعْل احتياطات الحماية الواردة في القانون الدولي:

تُشجّع الدول على اتباع الأمثلة التي تحتذيها الدول التي تتعدى نطاق المعايير الدنيا الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، مثلاً عن طريق توفير برامج التعويضات التي تخرج عن نطاق التدابير الجنائية أو تزيد عليها.

ويجب الوعي بالأحكام الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص من المفهوم الأوسع للإطار الدولي المعياري المتعلق بمساعدة وحماية ضحايا الاتجار. ووفقاً للمادة 14(1)، ينبغي فهم البروتوكول تبعاً للقانون الدولي الذي يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967 ومبدأ عدم الإعادة القسرية التي تؤكد للدول على عدم جواز طرد أو إعادة لاجئ أو طالب لجوء للمكان الذي تتعرض فيه حياته وحرية وسلامته للخطر نظراً لعرقه أو ديانته أو

عضويته في جماعة اجتماعية معينة أو لأرائه السياسية.¹ بالإضافة إلى ذلك، تشرح المادة 14(2) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص أن التدابير التي تُتخذ في التطبيق يجب أن تتواءم مع المبادئ الدولية لعدم التمييز، بمعنى أنه لا يمكن التمييز ضد أي شخص بناءً على أي خصائص منها وضعه من الهجرة أو أي أوضاع أخرى.

عدم إعادة ضحايا الاتجار قسراً لضمان حمايتهم وتسري التزامات الدول بعدم إعادة شخص ما إلى المنطقة التي يتعرض فيها للخطر أو الاضطهاد، على جميع الأشخاص، ولها آثار مترتبة على حماية ضحايا الاتجار.² وفيما يتعلق بالأطفال بوجه خاص، نصت لجنة حقوق الطفل على: "لا تشكل العودة إلى البلد الأصلي خياراً مقبولاً إذا كانت تنطوي على التعرض "لخطورة معقولة" كأن تسفر عن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل، ولا سيما في حالة انطباق مبدأ عدم الإعادة القسرية. ولا يمكن إعداد ترتيبات العودة إلى البلد الأصلي من حيث المبدأ إلا إذا كان في هذه العودة تحقيق لمصلحته القصوى."³

وفيما يتعلق بالأطفال ضحايا الاتجار، تُلزم المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل (CRC) الدول على تعزيز سبل المعافاة البدنية والنفسية وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الضحايا. وتُلزم المادة 3 من CRC الدول على مراعاة المصالح القصوى للطفل في جميع الأحوال التي تتعلق بالأطفال. ويجب إدخال اعتبارات المصالح القصوى للأطفال رسمياً ضمن الإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بمساعدة وحماية الأطفال ضحايا الاتجار. وعند وجود افتراض معقول يفيد أن ضحية الاتجار هو دون سن الـ 18، فيحق له تلقي المستوى الأعلى من المساعدة والحماية التي تُقدّم للأطفال الضحايا، دون الحاجة إلى إثبات سنّه، إلى أن يتم التأكد من سنّه عن طريق وسائل تقييم السن الملائمة.

1 انظر المادة 33(1) من اتفاقية اللاجئين المتعلقة بوضع اللاجئين، لعام 1951، والمادة 3 من الاتفاقية المناهضة للتعذيب والمادة 16 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. انظر أيضاً المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي فسرت له لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأنه ينطوي على حظر الإعادة القسرية. انظر: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (CRH)، CCPR تعليق عام رقم 20: المادة (7) (حظر التعذيب، أو أي معاملة أو وسيلة عقاب غير إنسانية أو مهينة)، 10 مارس 1992، الفقرة 9.

2 اتفاقية اللاجئين المتعلقة بوضع اللاجئين، لعام 1951 المادة 33(1). انظر أيضاً بروتوكول الاتجار بالأشخاص المادة 14، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966، المادتين 6، 7. أصبح مبدأ عدم الإعادة القسرية أيضاً قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

3 لجنة حقوق الطفل، تعليق عام رقم 6، (2005)، معاملة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، خارج بلدهم الأصلي، الفقرة 84. ينبغي على الدول أن تكفل تمكين السلطات المختصة المعيّنة من تقرير المصالح القصوى للطفل بدون موازنة هذه المصالح بمصالح أي جهة أخرى بما فيها مصالح الدولة. للمزيد، انظر: مبادئ UNHCR/التوجيهية بشأن تقرير المصالح القصوى للطفل، UNHCR، مايو 2008، متاحة على:

<http://www.refworld.org/docid/48480c342.html>.

يحق لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة القضائية، بما فيهم غير المواطنين، التمتع بحقوقهم الإنسانية الأساسية. ويقرر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، الذي يرد فيه نصاً عن الحق في التحرر من الاستعباد، والسخرة، والعمل القسري، حق الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الممنوحة بموجب العهد، في تلقي سبيل انتصاف فعال. وقد نص مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الحق في تلقي سبيل انتصاف فعال يشمل الالتزام بتقديم الجناة للعدالة، وتوفير تعويضات ملائمة للضحايا.

ويوجد العديد من المعايير التي تركز على التزامات الدولة بحماية الضحايا والشهود غير المواطنين.⁴ وفي هذا الصدد تعد المادة 5(b) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 16(2) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وحماية أسرهم، ذات علاقة خاصة. وبموجب هذه الأحكام، يُطلب من الدول الأطراف توفير الحماية الفعالة في مجال العدالة الجنائية لجميع الأشخاص، بما فيهم الأشخاص الذين لهم أوضاع غير قانونية والذين تعرضوا للعنف الجنسي الصادر عن إما موظفين رسميين أو أي عناصر خاصة.

تتطبق أيضاً اتفاقيات العديد من منظمة العمل الدولية (ILO). وللاتفاقية رقم 29 المتعلقة بالعمل القسري أو الإجباري (1930) والبروتوكول الملحق بها لعام 2014 (يونيو/حزيران 2014)، أثر في تعزيز حماية ضحايا العمل القسري والاتجار بالبشر. وتتناول التوصية رقم 203 المتعلقة بالعمل القسري (تدابير تكميلية) تدابير الحماية التي تشمل تعويض الضحايا، وتتناول الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، حماية الأطفال. علاوة على ذلك، تتطلب المعاهدة رقم 189 المتعلقة بتوفير العمل اللائق لخدم المنازل (2011) من الدول الأطراف تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بجميع عمال المنازل عن طريق المطالبة بإبرام عقود، وضمان احتفاظ العاملين بوثائق سفرهم وهويتهم وعن طريق تنظيم عمل وكالات التوظيف الخاصة.

1.2. التحديات التي تواجه الحماية

ينبغي تقديم الحماية من التعرض لمزيد من الأذى لضحايا الاتجار بالبشر⁵ - بغض النظر عن وضعهم من الهجرة أو خلافه. وعلى الدول الالتزام بحماية الضحايا من أجل موازنة حقوقهم الإنسانية. وتعتبر حماية الضحايا، التي تشمل حماية الضحايا الذين يدلون بأقوالهم كشهود في المحاكمات الجنائية، ركن أساسي للاستجابات الفعالة والشاملة للاتجار بالبشر كما هو معرف في المادة 3 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.⁶

وفيما عدا التحديات المبدئية التي تتمثل في التعرف على ضحايا الاتجار المحتملين⁷، هناك أيضاً العديد من التحديات الإضافية التي تواجه الدول للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحماية. وقد يحجم ضحايا الاتجار عن تلقي الحماية من الدولة، لأسباب مشابهة لتلك التي تمنعهم من الكشف عن هويتهم للسلطات الوطنية المعنية.⁸ وقد تنعدم ثقة الضحايا وانتمائهم في مؤسسات الدولة وفي قدرتها على حمايتهم وحماية أسرهم من الأذى، خاصة إذا كان أفراد الأسرة يقيمون في سلطات قضائية تابعة لدول أخرى. وقد يفضل بعض الضحايا البقاء تحت سيطرة المتاجرين على التعاون مع السلطات الوطنية المختصة. ونظراً لاختلاف سن، وجنس، وجنسانية ووضع ضحايا الاتجار الاقتصادي وخلفياتهم الأسرية ومرورهم بتجارب مختلفة وحوافزهم المختلفة التي يسعون إليها، لن يصح في هذه الحالة استخدام مبدأ

4 انظر مثلاً، أحكام حماية الضحايا والشهود في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، A/RES/40/34، (29 نوفمبر 1985)، (المادة 6(d))؛ المبادئ التوجيهية بشأن الأمور المتعلقة بالأطفال والشهود الضحايا (رقم 32-34)؛ المواد من 24 إلى 26 من UNTOC، المواد من 6 إلى 8 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المادة 2(16) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول تهريب المهاجرين)؛ والمادة رقم 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة، 31 أكتوبر 2003، A/58/422.

5 يُستخدم مصطلح "الاتجار بالبشر" في هذه الوثيقة، للإشارة إلى "الاتجار بالأشخاص" كما هو مُعرّف في المادة 3 من بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار بالأشخاص). انظر أيضاً دليل السياسة المعني بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، عملية بالي، 2015.

6 لمزيد من المعلومات، انظر دليل السياسة بشأن تجريم الاتجار بالأشخاص، عملية بالي، 2014.

7 لمزيد من المعلومات، انظر دليل السياسة المعني بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، عملية بالي، 2015.

8 لمزيد من المعلومات، انظر دليل السياسة المعني بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، عملية بالي، 2015، القسم 2.2.

”مقياس واحد يلئم الجميع“⁹ قد يواجه غير المواطنين الذين لا يملكون حق البقاء في الدولة التي تم التعرف على هويتهم فيها، عوائق خاصة أمام حصولهم على خدمات الحماية، بما فيها الحصول على التعويضات أو متابعة الطلبات، لكن ينبغي على جميع الأشخاص بغض النظر عن وضعهم من الهجرة أن يؤهلوا للحصول على مثل هذه الخدمات.¹⁰

1.3. اعتبارات الحماية: الالتزامات والاهتمامات الرئيسية

وتعتبر الحماية مكوّنًا أساسيًا للتمكن من مكافحة الاتجار مكافحة شاملة.¹¹ وإذا لم تقدم الحماية الفعالة لضحايا الاتجار، قد يبقوا عُرضة للاستغلال، ولا يتمكنون من التعافي منه بالمرّة، أو يعودون إلى الوقوع في حلقة الاتجار مرة أخرى. وتقع على عاتق الدول التزامات حماية الضحايا، بغض النظر عن إعطاء الضحايا موافقتهم على المشاركة في عمليات العدالة الجنائية من عدمه. عند موافقة الضحايا على المشاركة في عمليات التحريات والمقاضاة، بمحض اختيارهم، تُعتبر الشهادات التي يدلون بها في غاية الأهمية لتحقيق مصالح الدولة من ناحية اكتشاف المتاجرين وإتمام إجراءات التحريات بشأنهم ومقاضاتهم، مما يؤدي بالتالي إلى تعزيز الحماية وردع هذه الجريمة. ويزيد ضمان توفير الحماية الفعالة للضحايا من احتمال استعادتهم للمشاركة في جهود إنفاذ القانون لتقديم المتاجرين للعدالة.

ولضمان فعالية قدرات الدول على الاستجابة للحماية، ينبغي أن تتمركز هذه الاستجابات حول الضحايا وأن تكون شاملة بطبيعتها، مع مراعاة الاحتياجات والمصالح الفردية لجميع الضحايا. وتشمل خطط الاعتبار الرئيسية للحماية والمساعدة ما يلي:

- يُفضّل بعض الضحايا العودة إلى بلدانهم الأصلي ولمّ شملهم على أسرهم. بينما لا يقدر الآخرون على العودة إلى مجتمعاتهم على الفور، وقد يحتاجون إلى النصح والإرشاد، والحصول على العلاج الطبي والنفسي، و/أو التماس الانتصاف القانوني، بما في ذلك المشاركة في قضايا التحري ضد المتاجرين ومقاضاتهم
- قد لا يتمكن بعض الضحايا من العودة بالمرّة لأن مجندي الاتجار أو أشخاصاً آخرين يواصلون تشكيل خطر يهددهم في بلادهم الأصلية. في مثل تلك الحالات من الأفضل توفير حلول الحماية المستدامة لهم في الدول التي تم التعرف عليهم فيها أو في دول ثالثة
- لا ينبغي على خدمات الحماية في الدول أن تستثني أو تتغاضى عن فئات معينة من الأفراد مثل الرجال أو ضحايا الاتجار المحلي
- يجب وضع وسائل حماية ملائمة للاحتياجات الفردية للضحايا والاستعانة بمقدمي الخدمات ذوي المهارات والخبرات المحددة لمساعدة ضحايا الاتجار على مواجهة التحديات الخاصة التي تواجههم. قد يتعرض بعض الأفراد لخطر انتقام المتاجرين، بينما قد يواجه الآخرون عوائق يجب معالجتها لأنها تحول دون تلقيهم الحماية. قد يتطلب بعض الضحايا وقت أطول من غيرهم للتعافي، أو الوصول إلى خدمات معينة لمساعدتهم على ذلك
- غالباً ما تتطلب كفاءة تقديم الحماية المتخصصة التعاون مع عناصر متخصصة غير حكومية يمكنها مساعدة الدول على تلبية التزاماتها لحماية الضحايا
- يجب مساعدة الضحايا على ضمان استقلالهم الذاتي ومشاركتهم في القرارات المتعلقة بمساعدتهم وحمايتهم. ينبغي النظر في الاحتياجات الفردية للضحايا التي تشمل تلك التي تنشأ عن السن والجنس والجنسانية والميول الجنسية والجنسية والأصل الإثني والاجتماعي والإعاقة إلى جانب أي خصائص الأخرى.

وقد تتغير احتياجات الضحايا ابتداءً بمرحلة التعرف على هويتهم مروراً باشتراكهم في إجراءات العدالة الجنائية وختاماً بانتهاء هذه الإجراءات. ومن ثمّ، يجب على الدول الاضطلاع بمواصلة تقييم المخاطر لكفالة ملائمة خدمات الحماية مع لزوم التغيير.

⁹ تتوفر في بعض البلدان خدمات غير ملائمة لضحايا الاتجار، وفقاً لخصائصهم الشخصية. مثلاً، قد يتيح السكن الآمن في مرافق اللجوء خدمات لإسكان الإناث من الضحايا فقط.

¹⁰ لمزيد من المعلومات، انظر دليل السياسة المعني بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، عملية بالي، 2015، القسم 2.2.

¹¹ لمزيد من المعلومات، انظر دليل السياسة المعني بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، عملية بالي، 2015، القسم 2.1. “ما أهمية تحديد الهوية”.

ولما كانت جريمة الاتجار بالأشخاص تُقترف عادةً عبر الحدود، من المهم العمل على ضمان: أ) انطباق برامج حماية الضحايا على كل من المواطنين وغير المواطنين؛ و ب) وضع إجراءات التعاون الدولي على المستويات الثنائية والإقليمية والأطراف المتعددة، وفقًا لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، لضمان وقوف المسائل المتعلقة بحدود السلطات القضائية عقبات أمام التزامات الدول بحماية الضحايا. وقد يلعب أيضًا الوكلاء القنصليون في البلد المستضيفة دورًا هامًا في التعرف على الضحايا وتقديم المساعدة والحماية الفورية لهم في نقطة الاتصال الأولى، فيجب تهيئتهم على النحو المناسب للقيام بذلك.¹²

وينبغي أن يقوم تطبيق نهج التركيز على الضحايا على الاعتبارات الأساسية للسلامة والسرية وعدم التمييز بغض النظر عن اشتراك الضحية في عملية العدالة الجنائية من عدمه.

السلامة: لا يشكل المتاجرون خطرًا جسيمًا على الضحايا فحسب، بل على أسرهم أيضًا.

• يجب تأمين السلامة الشخصية للضحايا ولأسرهم ولآخرين.

السرية: قد تؤدي انتهاكات السرية إلى الإضرار بسلامة الضحايا وسلامة أسرهم. وغالبًا ما يخاف الضحايا من وصمة العار التي يوجهها لهم عامة الناس أو توجهها لهم أسرهم خاصة في الحالات التي تتعلق بالاستغلال الجنسي. لمعالجة هذه الشواغل:

- يجب تقاسم المعلومات فقط في حال إعطاء الضحية موافقته وأن تتاح لأقل عدد ممكن من الأشخاص للحفاظ على سرية معلومات الضحية
- عندما يعطي الضحية موافقته على مقاسمة المعلومات مع وكالات متخصصة لتقديم المزيد من المساعدة، يجب إخطار الوكالات المعنية أو العناصر الأخرى المشتركة، كوسائل الإعلام مثلاً، بسرية المعلومات حسب الأصول.

عدم التمييز: يجب توسيع ضمانات الحماية المقدمة لضحايا الاتجار لتشمل جميع الضحايا بدون تمييز.

- يجب حماية ضحايا الاتجار بغض النظر عن خصائصهم الشخصية¹³
- لا ينبغي على الدول الامتناع عن التمييز فحسب بل يجب عليها اتخاذ خطوات إيجابية لردع جميع أشكال التمييز التي تمارسها كل من العناصر الفاعلة الخاصة والحكومية المشتركة في عملية حماية ضحايا الاتجار.

نصيحة: تأكد من تركز نهج الحماية حول الضحايا

تأكد من تركز نهج الحماية حول ضحايا الاتجار بالبشر، والأخذ في الاعتبار سلامة الضحايا وأسرهم وسرية المعلومات الخاصة بهم. يجب تطبيق برامج حماية الضحايا على جميع الضحايا على أسس غير تمييزية وضمان مرونتها لمواءمة الاحتياجات الفردية للضحايا وذلك يشمل التعاون الفعال مع عناصر NGO المتخصصة.

12 انظر: المبادئ التوجيهية للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر: وخصوصًا من جانب الخدمات القنصلية وحراس الحدود، الاتحاد الأوروبي، 2013.

13 لمزيد من المعلومات، انظر القسم 1.2.

القسم 2:

تفعيل الحماية

قد يتطلب ضحايا الاتجار الحماية في ثلاثة سياقات رئيسية:

1. الحماية المبدئية
2. أثناء إجراءات العدالة الجنائية
3. على أساس مستدام، يشمل تسهيل إعادة إدماجهم.¹⁴

ستتغير احتياجات الحماية اللازمة لجميع الضحايا طوال هذه المراحل، بما يجعل من الأهمية البالغة أن تضطلع الدول بعمليات تقييم المخاطر في كل مرحلة لضمان مواءمة خدمات الحماية مع الاحتياجات المتغيرة بطريقة مناسبة.

2.1. الحماية المبدئية

تعتبر طبيعة الحماية المقدمة بعد التعرف على ضحية الاتجار مباشرة في غاية الأهمية من أجل تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ خطة الحماية التي يضعها مقدموا الخدمات. وتعتبر تدابير الحماية المتخذة في هذه المرحلة بالذات، أساسية لإقامة علاقة قوامها الثقة والتعاون بين ضحية الاتجار ومقدمي الخدمات. ولا ينبغي أن يرتهن توفير سبل الحماية الآمنة والكافية لاحتياجات ضحايا الاتجار باستعدادهم من عدمه للتعاون من السلطات المختصة.

فالهدف الأساسي في هذه المرحلة هو تحديد ومراعاة الاحتياجات الفورية والشواغل الخاصة بضحايا الاتجار. هذه تشمل:

- الخصوصية، والسلامة والأمان للضحية ولأسرته ولأصدقائه المقربين
- الحصول على الاحتياجات الأساسية كالغذاء والملبس والسكن الآمن
- الاتصال بالأسرة والبحث عنها، عند انتفاء وجود سبب للاشتباه في تورطهم في جريمة الاتجار، وعند ضمان سلامة هذا الاتصال على الضحية وأسرته
- العناية الطبية الطارئة
- المشورة القانونية والمتعلقة بالهجرة

ومن الأمثل أن تُقدم لضحايا الاتجار في هذه المرحلة معلومات مفصلة بشأن حقوقهم إلى جانب نطاق وطبيعة ووظيفة برنامج المساعدة والحماية والالتزامات والمسؤوليات التي ستلتزم بها. ويجب توفير المعلومات عندما يكون ضحايا الاتجار في وضع يؤهلهم من إدراك وفهم هذه المعلومات بصورة كافية. قد يلزم توفير المترجمين الكتابيين/الشفويين إذا كان ضحايا الاتجار لا يتحدثون بلغة المكان الذي تم التعرف عليهم فيه.

قد يخفف إعلام ضحايا الاتجار بتوافر المساعدة، من حدة قلقهم ويساعدهم على اتخاذ قرار بشأن الخطوات والتدابير التالية. وتعتبر هذه المرحلة المبكرة أساسية لتمهيد الطريق أمام الدعم المستدام طويل المدى، ولتمكين الضحايا من اتخاذ قرارات بشأن أنواع خدمات الحماية التي تلزمهم، وبشأن إشراكهم في عملية العدالة الجنائية من عدمه.

نصيحة: احم الضحايا بغض النظر عن تعاونهم من عدمه

ينبغي على الدول التمسك بالتزاماتها لحماية الضحايا بغض النظر عن وضعهم من الهجرة أو غيره وعن استعدادهم للمشاركة في إجراءات العدالة الجنائية.

¹⁴ للحصول على معلومات حول التعرف على ضحايا الاتجار في نقطة الاتصال الأولى وخلال المقابلات (وتشمل التي تُجرى لأغراض العدالة الجنائية)، انظر دليل السياسة المعني بالتعرف على ضحايا الاتجار، عملية بالي، 2015.

يجب إحالة الضحايا المُفترض أنهم أطفال إلى سلطات حماية الطفل فوراً لإجراء عمليات تقييم السن، ولتعيين أوصياء قانونيين عليهم ولإجراء المقررات التي تأخذ في الاعتبار مصلحتهم القصوى عند إعداد تدابير الرعاية المؤقتة إذا اقتضى الأمر. إذا كان الطفل مصحوباً، يجب اتخاذ قرار بشأن تمثيل الوصي عليه له من عدمه لمراعاة مصلحته القصوى، مثلاً إذا كان الوصي مشتبّه أن يكون متورطاً في الاتجار بالطفل أو باستغلاله.¹⁵ ومن المسؤوليات التي تقع على عاتق الوصي ضمان حصول الطفل على سبل الرعاية والإسكان والرعاية الصحية والدعم النفسي الاقتصادي والتعليم والدعم اللغوي الملائمة، إلى جانب إعلام الطفل بحقوقه، ومساعدته على تحديد سبل الحماية المستدامة التي تكفل مصلحته القصوى.¹⁶



تحذير:

توجد خطورة من سعي المتاجرين إلى التسلل إلى برامج المساعدة للحصول على معلومات عن موقع الضحية. يجب على مقدمي الخدمات البقاء في حالة تأهب لهذا الخطر، وعدم إفشاء أي معلومات للأشخاص مجهولي الهوية والضمانات.

سيُتبع على الأشخاص الذين يشكلون نقطة الاتصال الأولى بضحايا الاتجار المحتملين اتخاذ خطوات لحماية أمان الضحية المحتملة، بالإضافة إلى العاملين الذين يتعاملون مع الضحية. يمكن وضع تدابير مناسبة للسيطرة على المخاطر خلال عملية تقييم هذه المخاطر. وقد تتراوح تدابير الأمان من توفير ضباط أمن، أو إجراء اتصال مباشر بالشرطة أو التعاون معها، إلى توفير شركات أمن خاصة في الملاجئ. وعند إيداع الضحايا في مساكن ليست بالملاجئ، ينبغي عند إجراء عملية تقييم المخاطر اعتبار التحديات الأمنية التي قد تواجه الضحية وأسرته وأصدقائه، ومقدمي الخدمات بما فيها سبل الاتصال وكفاءة أجهزة الشرطة المحلية وإمكانية الاعتماد عليها.

ون الأهمية البالغة أن تُقدّم لجميع العاملين على مساعدة الضحايا إحاطات أمنية ويجب إطلاعهم باستمرار على الأخطار المحدقة بالضحايا وبهم أنفسهم.¹⁷ ويجب قصر تبادل المعلومات المتعلقة بالضحايا وبظروفهم على أساس "ما تقتضيه الحاجة"، بمعنى أن تُقدّم للعاملين المعلومات التي يحتاجون الإحاطة بها لغرض أداء أعمال الحماية التي عهد إليهم القيام بها.

ويمكن تقديم مساكن آمنة لضحايا الاتجار في الملاجئ أو في أماكن أخرى تناسب احتياجاتهم، ويجب أن تُكفل لهم حرية الحركة. ولا ينبغي حبسهم في مرافق مغلقة، سواء أكانت مراكز الاحتجاز التابعة لدوائر الهجرة، أو السجون أو أي مرافق مغلقة أخرى لا تسمح لهم التحرك بحرية.¹⁸ وقد يتطلب الضحايا أيضاً عناية طبية فورية والحصول على الرعاية الصحية بالإضافة إلى المساعدة والدعم في مجالات القانون والهجرة.

ومن المفاهيم الثابتة أنه نظراً للطبيعة المؤلمة المتأصلة في هذه الجريمة، يجب توفير "فترة تأمل" لضحايا الاتجار للبدء في التعافي من التجربة التي مروا بها واتخاذ قرار بشأن تقديم المساعدة في إجراءات التحقيق والمقاضاة. ويختلف طول فترات التأمل بين الدول، وتتراوح عادةً من 30 إلى 90 يوماً.¹⁹ وتنشأ تحديات إضافية عندما يكون

نصيحة: وفّر فترات للتأمل لضحايا الاتجار

يجب توفير فترة تأمل لضحايا الاتجار تمكنهم من البدء في التعافي من التجربة التي مروا بها. يجب توفير فترات للتأمل والدعم المرتبط بها، لضحايا الاتجار، بما يشمل منح تأشيرات مؤقتة لضحايا الاتجار عبر الوطنية، بغض النظر عن استعدادهم للمشاركة في إجراءات العملية الجنائية ضد المتاجرين.

15 يجب استشارة الأطفال عند تقرير السبل التي تعتبر في مصلحتهم القصوى. تقرر المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل (CRC) أنه ينبغي أن تُولى آراء الأطفال الوزن اللائق بها مع مراعاة سن ونضج الطفل الذي يعبر عن رأيه. وبصدد استشارة الأطفال، يجب أيضاً الأخذ في الاعتبار المادة 16 من CRC، حماية الأطفال من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياتهم أو شؤون أسرهم أو مراسلاتهم، والمادة 17 المتعلقة بالتزامات الدولة بضمان حق الطفل في الحصول على المعلومات.

16 انظر المبادئ التوجيهية بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار، UNICEF، الملاحظات الفنية، UNICEF، 2006، ص. 17-16.

17 انظر دليل IOM بشأن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، IOM، 5002، القسم 4.2.6.

18 انظر أيضاً المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية بشأن الحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار بالبشر (E/2002/68/Add.1)، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبدأ التوجيهي (16).

ضحايا الاتجار من غير المواطنين ويكون وضعهم من الهجرة غير قانوني داخل الدولة. وقد تتطلب خطة الحماية الموضوعية للشخص الأجنبي منحه تأشيرة مؤقتة لتمكينه من البقاء في البلد أثناء فترة التأمل.

إذا تم إعطاء الضحايا القدر الكافي من الوقت والمساعدة التي تتيح لهم فرصة للتعافي واتخاذ قرارات بشأن مستقبلهم، فقد يقرروا في نهاية المطاف أن بوسعهم دعم عملية العدالة الجنائية وأنهم راغبون في ذلك. وتُعدّ الكثير من الدول الترتيبات لمنح الضحايا تأشيرات إقامة دائمة لكي تتيح لهم البقاء في البلد، مثلاً، عندما يساهم الضحية في عمليات التحقيق و/أو مقاضاة المتاجرين أو إذا كان هناك خطر يهددهم عند عودتهم إلى بلدهم الأصلي.

نصيحة: احمِ ضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لأفضل الممارسات

يشير المبدأ التوجيهي⁶ من مكتب مفوض حقوق الإنسان السامي (OHCHR) وتوصي المبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق إنسان ضحايا الاتجار، الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أينما كان ذلك ملائماً، بأخذ الآتي بعين الاعتبار:

- التأكد من عدم احتجاز الضحايا في أي شكل من أشكال المرافق التابعة لدوائر الهجرة أو أي مرفق من مرافق الاحتجاز الأخرى
- التأكد من عدم إلزام الضحايا بقبول أي خدمات للحماية والمساعدة التي لا يعطون موافقتهم على تلقيها
- تعريف الضحايا بحقوقهم بشأن البقاء على اتصال بممثلي البعثات الدبلوماسية والقنصلية من الدولة التي يحملون جنسيتها
- حماية الضحايا من التهديدات والأذى وانتقام المتاجرين، بما في ذلك احترام خصوصيتهم وعدم إفشاء هويتهم.

2.2. الحماية خلال عملية العدالة الجنائية

لا ينبغي إجبار الضحايا على المشاركة في عملية العدالة الجنائية، بل يجب تمكينهم من اختيار ما إذا كان يرغبون في ذلك أم لا. بالنسبة للضحايا الذين يقررون أن بوسعهم، وأنهم راغبون، في المشاركة في التحقيق وفي مقاضاة المتاجرين، يجب أن تسري اعتبارات خاصة لحمايتهم.

تعتمد مقاضاة تجار البشر غالباً على شهادة الشهود في غياب أدلة الإثبات، بمعنى أنه يُحتمل أن تقشل بدون مشاركة الضحايا. إذا لم يتمكن الضحية من تقديم دليل موثوق، أو إذا أجم عن الإدلاء بشهادته كلفة، فقد يؤثر ذلك سلباً على احتمال مقاضاة الجاني أو على نتيجة المحاكمة، مما يهدد احتمالات الدولة في الحصول على إدانة للمتهمين.

قد تتعرض قدرة الدولة على تقديم سبيل انتصاف فعال للضحايا للضرر عندما لا يُقدم للضحايا الدعم اللازم لتحقيق الارتياح من خلال العمليات القانونية.²⁰ ولا يعتبر الحرص على تقديم الدعم والحماية المناسبة للضحايا في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية أمراً أساسياً لحماية حقوقهم كضحايا جريمة الاتجار فحسب، بل هو أمر ضروري أيضاً لمشاركتهم مشاركة آمنة فعالة قيمة نحو تحقيق مقاضاة المتاجرين.

19 انظر مثلاً، كاثي زيمرمان وآخرون، الابتسامات المسروقة: التبعات الصحية البدنية والنفسية على النساء والمرافقين المتاجرين بهم إلى أوروبا، مدرسة لندن للصحة العامة والطب المداري، 2006، ص.3.

20 انظر القسم 1.1 أعلاه المتعلق بالتزامات الدولة بحماية الضحايا وقسم 2.1 المتعلق بمصالحها لإجراء ذلك.

نصيحة: إجرِ عمليات تقييم المخاطر في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية

ستختلف احتياجات الضحايا للحماية قبل وأثناء وبعد المحاكمات. ومن ثم، فأفضل الممارسات تملي على الدولة إجراء عمليات تقييم المخاطر في كل مرحلة من مراحل العملية لضمان مواءمة خدمات الحماية لتلبية احتياجاتهم المتغيرة للحماية بشكل فعال.

الحماية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة

كجزء من الوصول إلى سبيل انتصاف فعال لأنفسهم، قد يرغب الضحايا في التماس العدالة عن طريق المشاركة في عملية العدالة الجنائية. في كثير من الحالات، سيشارك الضحايا في العملية كمتظاهرين وشهود بما يتطلب حضورهم خلال جلسات التحقيق، وفي بعض الحالات خلال إجراءات المحاكم.

ويحدث العنصر الأساسي للحماية قبل ابتداء المحاكمة وأثناء التحقيقات ومرحلة التحضير للقضية. يلزم إحاطة الضحايا علمًا بما يحدث، مثلًا عن طريق شرح الإجراءات التي تحدث لهم، وطول الفترة المُرجح أن تستغرقها العمليات، والسبب الذي استدعى أخذ أمتعتهم منهم لاستخدامها كدليل، ومتى ستُعاد هذه الأمتعة لهم مرة أخرى. يمكن تهيئة الضحايا خلال مرحلة ما قبل المحاكمة لمرحلة المحاكمة التي قد تشمل الإدلاء بالشهادة كشاهد، وذلك عن طريق تقديم المشورة وتوفير وسائل الدعم الوجداني الأخرى. وينبغي أن يستمر هذا الدعم في مرحلة المحاكمة.

وفي بعض الدول، هناك متطلبات قانونية لتوفير الدعم للضعفاء من الضحايا الشهود قبل المحاكمات. قد يشمل هذا الدعم الاستعانة بشخص مؤهل لتهيئة الضحية للمثول أمام المحكمة، مثلًا عن طريق مصاحبته لقاعة المحكمة، وشرح إجراءات المحكمة ومساعدته على فهم الأسئلة التي قد توجه إليه.

نصيحة: قدّم الدعم قبل المحاكمة لضحايا وشهود الاتجار بالبشر

تنص أحكام الحماية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص على المعايير الدنيا لتقديم الدعم قبل المحاكمة لضحايا وشهود الاتجار بالبشر. وينبغي على الدول تنفيذ العمليات الرسمية اللازمة لتقديم هذا الدعم. وقد تتمكن منظمات NGO ومنظمات المجتمع المدني المختصة الأخرى التي تعي نظام العدالة الجنائية ولديها تدريب متخصص على تقديم الدعم للضحايا، من المساعدة في تقديم هذا النوع من خدمات الدعم.

وقد يساعد احتجاز المتاجرين، حيثما كان ذلك مناسبًا وبما يتماشى مع حقوق المتهمين، في حماية الضحايا وأسرهم من خطر الانتقام. قد يعطي، إجراء هذا الاحتجاز قبل المحاكمة، الضحايا وأسرهم إحساس متزايد بالأمان ويعمل أيضًا على تقوية فرص عقد محاكمة منصفة عن طريق منع المتاجرين المزعومين من العبث بالأدلة والتأثير على الضحية أو الشهود الآخرين.²¹

ويجب اتخاذ القرارات المتعلقة بإرجاع ضحايا الاتجار عبر الوطنية إلى بلادهم الأصلية في الفترة بين إجراء التحقيقات المبدئية والمحاكمة بناءً على اعتبار المصلحة القصوى للضحايا. وتعتمد هذه القرارات على آليات الحماية المتاحة في البلد الأصلي، والإمكانيات اللوجستية لإرجاع الضحية مرة أخرى إلى البلد المزمع عقد المحاكمة به، أو احتمال الإدلاء بالشهادة عن بُعد (باستخدام الإنترنت أو الوسائل الأخرى من التكنولوجيا التي يمكن استخدامها بطريق يضمن حماية خصوصية الشاهد). وإذا كان الإدلاء بالشهادة أمرًا غير عملي أو غير مناسب، يجوز استخدام إفادة الشهود المكتوبة.²²

21 الكُتَيْب الدليلي لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل الممارسين في مجال العدالة الجنائية، الوحدة 11: احتياجات الضحايا أثناء إجراءات العدالة الجنائية

في حالات الاتجار بالأشخاص، UNODC/UN.GIFT، 2009 ص. 8.

22 الكُتَيْب الدليلي لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل الممارسين في مجال العدالة الجنائية، الوحدة 11: احتياجات الضحايا أثناء إجراءات العدالة الجنائية في حالات الاتجار

بالأشخاص، UNODC/UN.GIFT، 2009 ص. 7-8.

الحماية خلال مرحلة المحاكمة

يُعد المثل أمام المحكمة تجربة صعبة بالنسبة لأغلب ضحايا الاتجار. ينبغي العمل على تقليل أثر النواحي المتعلقة بالمحاكمة، كالإدلاء بالشهادة أمام المحكمة، التي من شأنها أن تزيد من حدة الخوف والتوتر، إلى أقل ما يمكن.

نصيحة: قدّم الدعم للضحايا طوال فترة عملية العدالة الجنائية

ينبغي على الدول توفير معلومات شاملة للضحايا، باللغة التي يفهمونها، عن الخيارات المتاحة لهم بما في ذلك الإدلاء بشهادتهم في إجراءات المحاكم. ينبغي على الدول أن تجتهد أيضًا أن يحصل الضحايا على مشورة قانونية مستقلة لمساعدتهم على فهم حقوقهم والتزاماتهم القانونية.

وعملت بعض الدول على إنفاذ بعض التدابير لصالح الشهود الضعفاء من ضحايا الاتجار وإتاحة استعمال أدوات تساعد على الإدلاء بشهادتهم. الغرض من هذه التدابير هو ضمان إدلاء الضحايا بشهادتهم على أفضل وجه ممكن، عن طريق تقليل فرص تعرضهم للترهيب والتخويف والصدمات والخوف على سلامتهم الشخصية و/أو الإحراج من الظهور على الملأ، إلى أقل درجة ممكنة. ورغم أن الشفافية عنصر أساسي في الإجراءات القانونية الواجبة، إلا أنه ينبغي موازنتها بحقوق المشتريين في نظام العدالة الجنائية من حيث مراعاة سلامتهم وحمايتهم من الإجهاد والإحراج على الملأ. وينبغي على الدول مراعاة أن تكون التدابير اللازمة لحماية الضحايا الذين يشتركون في إجراءات العدالة الجنائية، معقولة وضرورية ومناسبة، خصوصًا لما يؤثر به ذلك على حق المتهمين في الحصول على محاكمة منصفة وعلنية.

- ومن ضمن التدابير والأدوات التي تساعد الأشخاص والشهود الضعفاء من ضحايا الاتجار على الإدلاء بشهادتهم:
- السماح للضحايا بالإدلاء بشهادتهم عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة، أو وصلات الفيديو
 - الحد من اتصال الضحية بالمتهمين وأفراد من عامة الشعب، عن طريق استخدام شاشات أو غلق قاعات المحكمة
 - السماح بتواجد شخص داعم أثناء إدلاء الضحية بشهادته
 - إدخال قواعد تسمح باستخدام الشهادة التي أدلى بها الضحية في المحاكمة الأصلية، مرة أخرى، في أي محاكمات تالية، منعا لتكرار تعرضه للصدمات
 - السماح للضحايا الموجودين في الخارج بالإدلاء بشهادتهم عبر وصلات الفيديو إذا كان السفر إلى السلطة القضائية المعنية للمثل أمام المحكمة سيسبب لهم ضررًا أو صدمة أو إجهادًا مفرطًا
 - حماية خصوصية الضحايا عن طريق فرض مخالفات قانونية على من ينشر أسماء الضحايا أو يُعرّف بخصائصهم بدون الحصول على تصريح بذلك.

نصيحة: ضع تدابير لحماية الأطفال والشهود ضحايا الاتجار

قد تضع الدول في الاعتبار توفير التدابير الخاصة والأدوات التي تساعد الضحايا على الإدلاء بشهادتهم لغرض حمايتهم، واتاحتها للأطفال الضحايا تلقائيًا. ويمكن أيضًا النظر بعين الاعتبار في استخدام تدابير إضافية للحماية كالسماح بتقديم تسجيلات الفيديو للمقابلات التي تجريها أجهزة الشرطة مع الأطفال و/أو الشهود ضحايا الاتجار كأدلة رئيسية. ومع ذلك، لا ينبغي أن يُطلب من الأطفال الضحايا المشاركة، وبالأخص الذين عانوا من صدمات عنيفة.

وتوظف أجهزة الادعاء في بعض الدول ضباط متخصصين لمساعدة الشهود أو ضباط اتصال لتقديم المعلومات والدعم وجها لوجه، وحضور جلسات المحاكمة معهم، لتقليل مؤثرات الإجهاد والصدمة عليهم. ويمكن أن تشكل منظمات المجتمع المدني أيضاً منبعاً قيماً للعناية التكميلية والدعم للضحايا أثناء إجراءات المحاكمة.

وبإمكان الدول النظر في السماح للضحايا بتقديم بيانات طوعية عن الآثار التي تعرضوا لها عندما يصدر الحكم النهائي على المجرمين لتوضيح آثار الضرر الذي عانوا منها للمحكمة. وقد تفيد البيانات التي يقدمها الضحايا عن الآثار التي تعرضوا لها للتعافي من آثار محنتهم بما يشمل السماح لهم بالتحدث مع أحد القضاة عن الآثار التي خلفتها عليهم الجريمة من النواحي البدنية والوجدانية والمالية و/أو الاجتماعية. وقد تفيد بيانات الآثار التي يتعرض لها الضحية أيضاً في:

- تقليل تصور الرأي العام لاغتراب الضحية عن عملية العدالة الجنائية

- جعل إصدار الحكم أكثر شفافية وعكساً لرد فعل المجتمع على الجريمة

- تحقيق إعادة تأهيل المتاجرين من خلال مواجهتهم بالآثار التي خلفتها الجريمة التي اقترفوها.

وعند النظر في استخدام بيانات الآثار التي يتعرض لها الضحية، يجب على الدول التأكد من وضع ضمانات معينة تشمل منع الضحية من التعبير عن رأيه في الحكم الصادر؛ أو من عدم اشتغال البيانات على مواد مسيئة أو مزعجة أو تهديدية أو ترهيبية.

ويمكن للمتاجرين أيضاً اختبار الحقائق الواردة في البيان.

نصيحة: تأكد ألا تكون تدابير المساعدة والحماية المقدمة حافزاً على المشاركة

يجب توفير تدابير المساعدة والحماية بطريقة لا تؤدي إلى تشكيل أي نوع من الحوافز التي قد تُقوّض قضية الادعاء. وينبغي تسجيل أي شيء يُقدم للشهود بما في ذلك السكن والتأشيرات مثلاً، وترشيدها، والتحقيق في أي إساءة للدعم ومعالجتها بسرعة.

الحماية خلال مرحلة ما بعد المحاكمة

لا ينبغي وقف تدابير الحماية بعد الانتهاء من الإجراءات الجنائية، بل يجب أن تبنى على أساس الاحتياجات الفعلية للضحايا كل على حدة. يجب على ضباط مساعدة الشهود أو السلطات المختصة المعنية الأخرى تقديم المعلومات للضحايا عقب المحاكمة مباشرة فيما يتعلق بنتيجة المحاكمة وعن تبعاتها بما يشمل الحكم الذي صدر على المتاجر، ومدته والتاريخ المزمع الإفراج عن المتاجر فيه، بالإضافة إلى أي احتمالات للاستئناف. بناءً على ذلك، يجب مراجعة خطة حماية الضحية بالتشاور معه مع الأخذ في الاعتبار الشواغل التي تنتابه.

وقد تزداد حدة التهديدات والترهيب ضد ضحية الاتجار وأسرته وأصدقائه، عقب المقاضاة. وعلى الدول أن تنظر بعين الاعتبار في احتياج الشهود لتدابير الحماية المتواصلة، بما في ذلك السماح لهم بالبقاء بصفة دائمة في السلطة القضائية إذا كان الضحية مهدداً بالخطر عند عودته إلى بلده الأصلي.²³ وبعبارة أخرى، خطر قد يتهدد الضحايا من الانتقام أو معاودة الاتجار بهم، قد يكون لتقييم المخاطر التي تشكلها تدابير الحماية والدعم غير الكافية في الدول الأصلية شأنًا ذو صلة لتقرير إما أن يعود الضحية إلى بلده الأصلي أو بالأحرى منحه تصريح بالإقامة في البلد الذي تمت فيها المحاكمة أو أي مكان آخر.²⁴

23 انظر القسم 3.3 أدناه المتعلق بحلول الحماية المستدامة.

24 انظر القسم 3.3 أدناه المتعلق بحلول الحماية المستدامة.

2.3. حلول الحماية المستدامة

تبدأ حلول الحماية المستدامة من نقطة الاتصال الأولى حيث يتم تقييم احتياجات الضحايا الذين تحدثت هويتهم وذلك عن طريق تلبية احتياجاتهم الفورية من المأوى المؤقت والرعاية الطبية والسلامة والأمن. قد تُتخذ هذه التدابير في الدول الأصلية أو دول المرور العابر أو دول المقصد. وفي حين تتضمن "حلول الحماية" انقاذ الضحية من سيطرة المتاجر وتقليل أي مخاطر مباشرة تنهده، إلا أن "حلول الحماية المستدامة" تعني تدابير شاملة، تستمر لما بعد تلبية الاحتياجات المباشرة لضحايا الاتجار لكي يتمكنوا من استعادة استقلالهم الذاتي ولكي تتوفر لهم إمكانية الإدماج وإعادة الإدماج في المجتمع.

وقد تشمل حلول الحماية المستدامة تدابير تكفل توفير فرص طويلة المدى للضحايا تمكنهم من التغلب على الأوضاع التي جعلتهم فريسة سهلة والوقوع ضحايا للاتجار في مبدأ الأمر. مثلاً، تعالج خدمات الحصول على التعليم والتدريب، وكسب الرزق وفرص التوظيف، عوامل الضعف كما تدعم إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للضحايا. وقد يلزم الحفاظ على بعض الحلول التي تم تحديدها في نقطة الاتصال الأولى، أو معالجتها باستمرار، مثل السكن الدائم، والعناية والاستشارة الطبية والنفسية وتوفير ضمانات السلامة والأمن للضحية.

يُعتبر الهدف النهائي من أي برنامج يوفّر المساعدة والحماية للضحايا هو ضمان أن يتمكن ضحايا الاتجار الذين قُدمت لهم المساعدة من التصالح مع التجربة التي مروا بها، ومن تحقيق الاكتفاء الذاتي والمشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وقد يؤدي الإخفاق في تحقيق هذا الهدف إلى تفاقم ضعف الضحايا وإلى تكرار دورة الوقوع ضحايا للجريمة.

وتكون حلول الحماية المستدامة أكثر تعقيداً عندما يحدث الاتجار عبر الحدود، وعند الاضطرار إلى تنسيق جهود المساعدة والحماية المقدمة للضحية بين وفيما بين السلطات المختصة ومقدمي الخدمات في دولتين أو أكثر. يجب البحث في خيارات الإدماج أو العودة الطوعية أو إعادة الإدماج عقب انصرام فترة التأمل أو بعد انتهاء إجراءات المحاكم.²⁵ قد يعود الضحايا إلى مجتمعاتهم الأصلية إلا إذا مُنحوا حق الإقامة أو أي تأشيرات أخرى تؤهلهم للبقاء أو الانتقال إلى دولة ثالثة. وعندما يعود الضحايا إلى أماكنهم الأصلية، سواءً محلياً أو في دولة أخرى، يجب على السلطات المختصة بذل الجهود لضمان توفير الحماية لهم من خطر الانتقام أو من إعادة الاتجار بهم عند وصولهم للمقصد أو أثناء عملية إعادة الإدماج.

ينبغي أن تنضم أي عودة إلى البلد الأصلي بالطوعية، بقدر المستطاع، ويجب أن تراعى فيها حقوق العائدين والحفاظ على سلامتهم وكرامتهم، وأن تشمل تدابير الحماية والمساعدة والدعم الملائمة التي تلزم تحقيق إعادة الإدماج وتحول دون إعادة الاتجار.²⁶ وإذا فضّل الضحية الانتقال إلى دولة ثالثة، يجب على هذه الدولة أن تعمل على تسهيل عملية انتقاله إليها وإدماجه فيها.²⁷ وفي حالة وجود شواغل متواصلة تتعلق بالسلامة أو الاعتبارات الإنسانية أو أي مخاطر أخرى تحول دون عودة الضحايا، لا بد من النظر في منحهم إقامة مؤقتة أو دائمة في بلد المقصد.²⁸

وتتطلب حلول الحماية المستدامة التعاون بين عناصر تقديم الخدمة والأطراف المعنية. ومن الأهمية البالغة التأكد من توفير عمليات الإحالة والإفادة بالرأي للتأكد من ملائمة الخدمات ومن تقديمها في الوقت المناسب وبطريقة منسقة،

25 المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر (E/2002/68/Add.1)، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبدأ التوجيهي (8)5.

26 المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر (E/2002/68/Add.1)، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبدأ التوجيهي (8)6. انظر المادة (3)8-(4)، المادة (1)9(b) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بخصوص سلامة العودة.

27 المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر (E/2002/68/Add.1)، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المبدأ التوجيهي (8)6. انظر المادة (3)8-(4)، المادة (1)9(b) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بخصوص سلامة العودة.

28 انظر التعليق على المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر، OHCHR، 2010، ص. 180-182.

ومن توافرها داخل الدولة أو بين البلد الأصلي ودولة المقصد. ويعتبر الحصول على تعاون الضحايا ومشاركتهم أمر ضروري لتحقيق ذلك. فلا ينبغي على الضحايا فهم دورهم ومسؤولياتهم في إنجاز خطط الحماية فحسب، بل تعتبر مشاركتهم في تقرير نوع المساعدة والدعم أمر في غاية الأهمية لضمان إنجاز أي خطة على المدى الأطول. ويجب اعتبار الاحتياجات الفردية للشخص وطموحاته عند تطوير نهج الحماية، خاصة في حالات الأطفال الذين تنصدر خطط الحماية الموضوعة لهم اعتبارات مصالحهم القصوى. وأخيراً، ينبغي تقييم ومواءمة خطط المساعدة والحماية بصفة دورية، لكي تتماشى مع الاحتياجات المتغيرة لضحايا الاتجار.

الجدول 1: العناصر الرئيسية لحلول الحماية المستدامة

• استمرارية توفير السكن الآمن، خصوصاً إذا كانت إعادة الإدماج غير مستصوبة بعد تدابير السلامة والأمن	الاحتياجات الأساسية
• الاستشارة النفسية • الاستشارة الاجتماعية، وتشمل الزيارات الأسرية • الرعاية الطبية ورعاية الأسنان • التدخل لإعادة الإدماج الأسري والمجتمعي	الرعاية الطبية والنفسية-الاجتماعية
• التعليم، وخصوصاً للأطفال • التدريب اللغوي في حالة الشمولية الاجتماعية • برامج التدريب المهني أو على المهارات بناءً على سوق العمالة أو متطلبات الصناعة • المساعدة في التعيين في الوظائف • المنح والإرشاد الخاص للمساعدة على كسب الرزق • المنح المالية/ توفير رأس المال الابتدائي	إعادة الإدماج الاقتصادي
• الاستشارة القانونية • تقديم شكاوى جنائية، وسبل الانتصاف الأخرى لدى سلطات إنفاذ القانون و/أو سلطات الإدعاء المختصة • المساعدة في استعادة التعويضات • المساعدة في المطالبة بتصريحات الإقامة المؤقتة أو تأشيرات الإقامة الدائمة، حينما تكون متاحة • التمثيل القانوني لإبراء ضحايا الاتجار من الجرائم المقررة نتيجة الاتجار بهم²⁹	الدعم والمساعدة القانونية

التعويضات

ومن السبل الرئيسية لتسهيل حلول الحماية المستدامة تقديم التعويضات والمساعدة المالية أو الجبر اعترافاً بالإصابة أو الخسارة أو الضرر الذي عانى منه ضحايا الاتجار. وبينما لا يمكن التعويض من محو أثر المعاناة التي مر بها ضحية الاتجار، إلا أنه قد يساعد في تحسين فرص معافاته وحمايته اقتصادياً من الوقوع ضحية للاتجار مرة أخرى. قد يشمل التعويض الأجور غير المدفوعة والرسوم القانونية والمصروفات الطبية والفرص الضائعة والألم والمعاناة³⁰.

29 لمزيد من المعلومات عن منع التجريم، انظر دليل السياسة بشأن تجريم الاتجار بالأشخاص، عملية بالي، 2014، ص.7.

30 انظر أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، 43/04/SER/A، 29 نوفمبر 1985، (المقالتين 12، 13)

يمكن أن يأتي مصدر برامج التعويضات التي تقدّم لصالح ضحايا الاتجار من موجودات المتاجرين، أو من البرامج التي تمويلها الدولة وتديرها العمليات القضائية أو الإجراءات الإدارية. وفي بعض السلطات القضائية، ترتبط الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر بتقديم دعوى جنائية إلى المحكمة، وتأتي المكافآت النقدية ضمن قرارات المحكمة، أو تُشكل التعويضات المقدمة للضحايا جزءاً من العقوبة. ومع ذلك، سمح آخرون أيضاً باستعادة التعويضات عن طريق الإجراءات المدنية، بعيداً عن الملاحقة الجنائية. وتعتبر الدعوى المقدمة من خلال محاكم العمال عن الأجور غير المدفوعة أو المزايا التعاقدية الأخرى، خاصة في حالات الاتجار بغرض الاستغلال، وسائل محتملة أخرى للحصول على تعويضات.

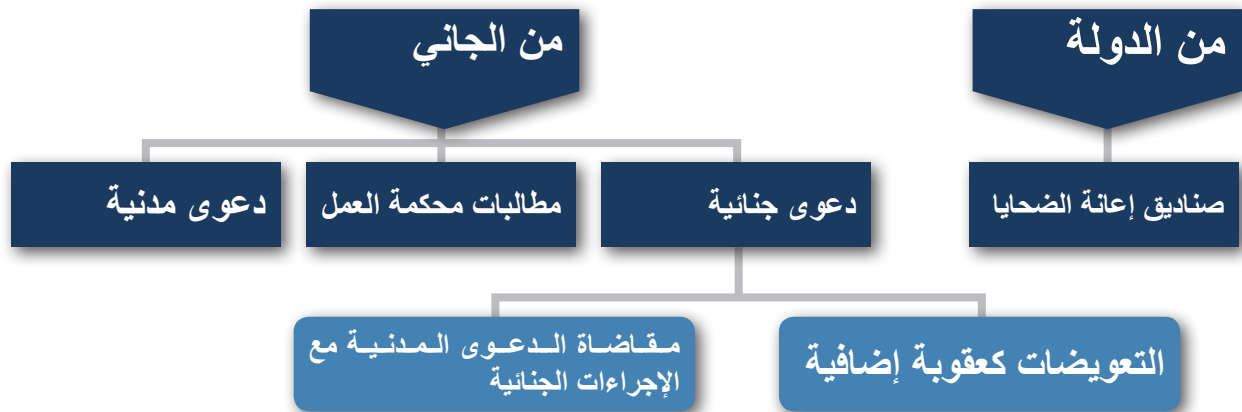
وقد أسست بعض البلدان في إقليم آسيا والمحيط الهادئ صناديق خاصة من موارد الدولة لتقديم دعم مادي للضحايا أثناء فترة تعافيهم من تجارب الاتجار التي مروا بها. وتم أيضاً إنشاء صناديق استثمارية يأتي منبع تمويلها من الغرامات النقدية والعقوبات التي فرضت نتيجة الإدانات الجنائية. وسمح آخرون لضحايا الاتجار من الاستفادة من صناديق المساعدة العامة الموجودة بالفعل كآلية أسست لصالح ضحايا الجرائم الخطيرة أو العنف.

ويمكن للعناصر الفاعلة في القطاع الخاص، ممن تأثرت صناعتهن أو سلاسل إمداداتهم بجريمة الاتجار، أن تقوم أيضاً بدورها لحماية الموظفين من الاستغلال ولتعويض الضحايا. ويشمل ذلك زيادة المساهمات المالية في صناديق الدولة من المؤسسات الوطنية، والمنظمات الخيرية والمجتمعات التجارية والأفراد.

وبينما تسمح معظم السلطات القضائية بالتماس ضحايا الاتجار التعويضات عن طريق المحاكم المدنية (عن طريق الرفاه الاجتماعي أو النظم العمالية)، فالمهاجرين غير القانونيين قد يواجهون عقوبات تحول دول حصولهم على التعويضات بسبب وضعهم و/أو لانعدام وثائقهم. ومن ثم، ينبغي على الدول تسهيل إجراءات الدعوى المدنية للحصول على التعويضات عن الضرر اللاحق، ليشمل من يكون وضعهم غير قانوني من ضحايا الاتجار.

يبين الشكل التالي المصادر المحتملة لتعويض الضحايا.

الشكل 1: المصادر المحتملة لتعويض الضحايا



نصيحة: قدم تعويضات فعالة كجزء من حلول الحماية المستدامة ينبغي على الدول النظر في إتاحة موارد التعويضات لضحايا الاتجار بعيداً عن إجراءات العدالة الجنائية. يجب مراعاة التأكد من حصول ضحايا الاتجار غير المواطنين على التعويضات.

القسم 3:

التنسيق ونهج الأطراف المعنية المتعددة

3.1. الأطراف المعنية بالحماية

يعتبر التنسيق عنصر رئيسي للحماية الشاملة ونظرًا للاحتياجات الفردية المعقدة من الحماية لضحايا الاتجار، ستتطلب أغلب التدابير مواعيد وفعالية تدخل مجموعة متنوعة من الخبراء. يقع الالتزام بحماية الضحايا على عاتق الدول في المقام الأول، ومع ذلك قد تؤدي بعض العناصر الفاعلة الأخرى دورًا هامًا لمساندتها في هذه الوظيفة.³¹ فعناصر المجتمع المدني مهيأة لبناء الثقة بين ضحايا الاتجار والسلطات المختصة، ولها خبرة خاصة ضرورية لتقديم خدمات الحماية الفعالة لهم.

يقرّ بروتوكول الاتجار بالأشخاص بضرورة تنسيق الأطراف المعنية المتعددة لتدابير المساعدة والحماية، عن طريق مطالبة الدول بالنظر في تطبيق التدابير التي تكفل تعافي ضحايا الاتجار من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية "بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات ذات الصلة الأخرى وعناصر المجتمع المدني الأخرى".³² وقد يشترك العديد من الأطراف المعنية الحكومية وغير الحكومية في حماية الضحايا في أي دولة بعينها، تشمل أجهزة الشرطة، والهجرة وهيئات الخدمة الاجتماعية، إلى جانب عناصر العمل والعناصر المتعلقة بالصناعة، ووزارات الداخلية والشؤون الخارجية ومنظمات NGO المتخصصة في تقديم الخدمات لضحايا الجريمة، والمهاجرين، والنساء وأو الأطفال إلى جانب الجهات التي تقدم المساعدة القانونية.³³

المساعدة والحماية

تتولى العناصر الفاعلة في الدولة مسؤولية توفير الحماية للضحايا وقد توفر أيضًا المساعدة المالية المباشرة من خلال برامج الخدمة الاجتماعية، وخدمات رعاية الطفل، وتمويل الإجراءات الجنائية، وتوفير التمويل للضحايا وللنساء اللاتي عانين من العنف، أو موارد أخرى. وتعتبر عناصر الدولة الفاعلة التالية ذات أهمية خاصة:

- لأجهزة الشرطة وسلطات العدالة الجنائية ضرورة حيوية للحفاظ على سلامة الضحايا البدنية
- قد تشترك دوائر الهجرة والسلطات القنصلية في تسهيل إجراءات الإقامة المؤقتة أو الدائمة في الدولة لضحايا الاتجار
- قد تقدم وكالات الخدمة الصحية في الدولة الاستشارة والمعلومات والمساعدة الطبية والنفسية والمادية
- وتقوم وكالات الخدمة الاجتماعية أيضًا بدور في تقديم التدريب المهني والتعليمي وإزالة العوائق أمام الوصول إلى فرص التوظيف والتعليم والتدريب.³⁴

31 انظر بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المادة 6(3).

32 انظر بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المادة 6(3).

33 لمزيد من المعلومات، انظر دليل السياسة المعني بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، عملية بالي، 2015، القسم 3.1.

34 انظر المادة 6 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

ورغم أن مسؤولية تقديم الحماية للضحايا تقع على عاتق الدولة، إلا أنه في كثير من البلدان، تضطلع العناصر الفاعلة غير الحكومية والتي تشمل منظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية، وغيرها من جهات توفير الخدمة غير الحكومية بأعمال الحماية، غالبًا تحت ضغوط جسيمة مالية وضغوط أخرى.

• وقد تساعد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية عناصر الدولة الفاعلة عن طريق تقديم معلومات عن خدمات الدولة المتخصصة للضحايا.

• وقد تقدم أيضًا دعمًا ماديًا على شكل سكن وغذاء وخدمات صحية (تشمل رعاية الصحة الجنسية) والرعاية الطبية إلى جانب الاستشارة النفسية والاستشارة القانونية والاستشارة المتعلقة بأمور الهجرة. وتبعا لمسؤوليات الحماية التي تقع على عاتق الدول، ينبغي عليها أن تقدم لعناصر المجتمع المدني الفاعلة الدعم الكافي والتمويل اللازم لحماية الضحايا.³⁵

• وقد تستطيع المنظمات الدولية كوكالات منظمة الأمم المتحدة (UN) والمنظمة الدولية للهجرة (IOM) من تقديم الدعم المالي والمادي.³⁶

الأطراف المعنية بالعودة وإعادة الإدماج

تشمل الأطراف المعنية التي تشترك في عودة الضحايا وإعادة إدماجهم في بلادهم الأصلية، السلطات المختصة بالهجرة والشؤون الخارجية، ودوائر الخدمة الاجتماعية إلى جانب سلطات أخرى في البلاد الأصلية أو بلاد المقصد. وقد تحتاج هذه العناصر الفاعلة في كلتا الدولتين المستقبلية والمرسلة إصدار الوثائق التي يحتاجها ضحايا الاتجار ليتمكنوا من العودة.³⁷ ويلزم اشتراك العاملين على توفير الملاجئ الحكومية أو السكن المؤقت في كلتا الدولتين، المستقبلية والمرسلة، طوال هذه العملية. ويلزم العناصر الفاعلة في كلتا الدولتين أيضًا إجراء تنسيق مسبق لتطوير وتطبيق خطة الشمولية الاجتماعية للشخص العائد. مثلاً، قد تقوم وزارات العمل والتوظيف والصناعة بدور رئيسي في توفير فرص مستدامة لكسب الرزق لضحايا الاتجار لإعادة إدماجهم في المجتمع.

وقد تشمل منظمات NGO المشتركة في المسائل المتعلقة بالعودة وإعادة الإدماج، فرق لدعم الضحايا والمهاجرين والنساء والأطفال. وقد تقوم المنظمات الدولية كوكالات IOM و UN بدور حيوي في دعم ومراقبة إجراءات العودة، وتسهيل التعاون بين الدول لتطوير خطط حماية مستدامة وخطط شمولية اجتماعية.³⁸ وقد تنشط مثل هذه العناصر الفاعلة غير الحكومية والحكومية الدولية في تسهيل التعاون بين الدولتين المستقبلية والمرسلة، وتقديم المساعدة قبل المغادرة وبعد الوصول.

35 انظر دليل IOM بشأن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، IOM، 2007، الباب 4، آليات الإحالة الوطنية، الجهود المشتركة لحماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم: دليل عملي، OSCE، 2004، ص. 73-76.

36 تقدم IOM مساعدة مباشرة لما يقرب من 7,000 ضحية من ضحايا الاتجار في السنة، عن طريق صندوق المساعدة العالمي (GAF) وآليات الدعم الأخرى على مستويات البلدان والأقاليم.

37 ينبغي على السفارات والقنصليات التي تصدر أوراق بديلة لتمكينهم من السفر ألا تحدد هوية الشخص كضحية للاتجار في تلك الوثائق، وعلى السلطات في الدولة المرسلة ألا ترسل أي بيانات شخصية للبلدان الأصلية بدون الإذن الصريح من الشخص المعني.

38 انظر دليل IOM بشأن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، IOM، 2007، الباب 3، آليات الإحالة الوطنية، الجهود المشتركة لحماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم: دليل عملي، OSCE، 2004، ص. 80-83.

3.2. التنسيق على المستوى السياسي

نصيحة: اعمل على إضفاء الصفة الرسمية على آليات التنسيق الوطني لحماية ضحايا الاتجار

يُرجح تزايد فاعلية آليات التنسيق الوطني عند إضفاء صفة الرسمية على الاشتراك فيها، مثلاً من خلال التوقيع على مذكرات تفاهم (MoUs) توضح الأدوار المحددة والمهام التي يقوم بها كل طرف معني.

التنسيق على المستوى السياسي مطلوب لإرساء أسس التعاون الفعال للحماية بين الأطراف المعنية المتعددة. تم الوفاء بعدد من الالتزامات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية وتم وضع الاتفاقات لتنسيق الاستجابات.

فعلى المستوى الدولي التزمت الدول بالوفاء بالتزامات تنسيقية متينة، عن طريق الانضمام إلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وفيما وراء ذلك، تم الوفاء أيضاً بالتزامات إقليمية قوية. مثلاً، اشترك أعضاء رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (ASEAN) في إعلان مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالأخص النساء والأطفال. ويؤكد الإعلان على ضرورة اتباع نهج إقليمي لتجنب وقوع جريمة الاتجار، وهذا يشمل اتخاذ إجراءات لضمان حق وكرامة ضحايا الاتجار.³⁹

وتأسست المبادرة الوزارية المنسقة في منطقة الميكونغ لمكافحة الاتجار (COMMIT) في عام 2004 بالتوقيع على MOU تلزم الحكومات الموقعة في منطقة ميكونغ الكبرى دون الإقليمية على تعزيز جهودهم لمكافحة الاتجار، تشمل حماية الضحايا واستعادتهم وإعادة إدماجهم.⁴⁰

وتتخذ فرق العمل الوطنية التي تتألف من ضباط حكوميين من الوزارات ذات الصلة (تشمل الشرطة، العدل، الخدمة الاجتماعية، وشؤون المرأة) قرارات بشأن سياسات مكافحة الاتجار ووضع برامج في بلادهم تنعكس في خطط العمل السنوية لـ COMMIT وخطط العمل التي تنتج وتطبق على المستويات الوطنية، والثنائية ومتعددة الأطراف من خلال الشراكة بين الدوائر الحكومية والأطراف المعنية غير الحكومية، التي تشمل وكالات UN، و IOM، وعناصر المجتمع المدني الفاعلة، والأطراف المعنية الأخرى.⁴¹

والمثال الآخر على الالتزام السياسي بتعزيز التنسيق الإقليمي لجهود الحماية يوجد في اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC) لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة.⁴² تلزم الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية بإنشاء منازل لحماية ضحايا الاتجار، وتفوض المنظمات غير الحكومية للقيام بذلك، وتقرّ بالدور الذي تقوم به.

وعلى المستوى الوطني، يحدث التنسيق السياسي بطرق شتى، تشمل اشتراك العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في ترتيبات لتنسيق وظائف الحماية التي تقوم بها. وتختلف النهج من دولة إلى أخرى، لكنها تشمل بوجه عام منسق وطني من ضباط الحكومة رفيعي المستوى أو وكالة حكومية رفيعة المستوى، ولجنة أو دائرة مستديرة تتألف من ممثلين كبار للوكالات الحكومية وفرق المجتمع المدني تعمل معاً لتطوير سياسة وطنية وتوصيات إجرائية.

انظر: <http://www.asean.org/communities/asean-political-security-community/item/asean-declaration-against-trafficking-in-persons>

وبالأخص النساء والأطفال-3

40 كمبوديا، الصين، جمهورية لاو، ميانمار، تايلاند، وفيتنام.

41 انظر <http://www.no-trafficking.org/commit.html>

42 اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC) لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة، 2002. ويشمل الموقعون حكومات بنغلاديش، بوتان، الهند، جزر المالديف، نيبال، باكستان، وسريلانكا.

3.3. التنسيق على المستوى التنفيذي

من المهم للغاية وضع آليات للتنسيق تتيح للخدمات المختلفة أن يكمل بعضها بعضًا لتقديم المساعدة المناسبة، نظرًا لانضمام العديد من الأطراف المعنية لضمان حماية ضحايا الاتجار. ولتعزيز إجراءات التنسيق الفعال على المستوى التنفيذي ولتمكين ضحايا الاتجار من الحصول على خدمات الحماية المناسبة، اعتمدت الدول آليات مختلفة خلال مراحل معينة لحماية الضحايا.⁴³ من المفيد، في البداية، أن يتم تحديد الأطراف المعنية ذات الصلة وتحديد أدوارها وخدمات الحماية التي تقدمها.

نصيحة: فعل آليات التنسيق

تعتبر عمليات التنسيق على المستوى التنفيذي التي تتخذ لضمان التعاون فيما بين الوكالات، من المتطلبات المشتركة وجوبها مسبقًا لإنجاح أي استراتيجية وطنية أو محلية تهدف لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر. ومن أمثلة الممارسات الجيدة: إجراءات التشغيل الموحدة (SOPs)، واللقاءات المنتظمة إلى جانب تقييم ومراقبة الآليات المتفق عليها والتي تستعين بها الأطراف المعنية المختلفة.

ووصفت آليات التنسيق بين العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية بأنها "إطار تعاوني يتم من خلاله تلبية التزامات العناصر الفاعلة في الدولة بحماية وتعزيز الحقوق الإنسانية للأشخاص المتأثر بهم، بتنسيق جهودها في شراكة استراتيجية مع المجتمع المدني".⁴⁴ ورغم أن الالتزامات على المستوى السياسي تقدم إطارًا للحماية المدعومة، إلا أن السبل المشتركة لتفعيل هذه الالتزامات يكمن في تنسيق الجهود بصفة رسمية بين الأطراف المعنية الحكومية وغير الحكومية لتمكين ضحايا الاتجار من الوصول إلى خدمات المساعدة والحماية. ومن خلال الجمع بين جهات تقديم الخدمات المناسبة بهذه الطريقة، تتحسن وسائل تنفيذ التشريعات والسياسات والإجراءات المتعلقة بالحماية.

وتتيح الآليات المنسقة أيضًا تبادل أفضل الممارسات بشأن حماية الأطراف المعنية المتعددة. ويمكنها دعم التنسيق الثنائي والإقليمي والدولي بشأن الحماية عن طريق تمكين العناصر الفاعلة في أحد السلطات القضائية من الاتصال بطريقة فعالة بعناصر مكافحة الاتجار الفاعلة في السلطات القضائية الأخرى. ومن الناحية المثالية، لا ينبغي استخدام مثل هذه الآليات كوسائل لدعم التحقيق والمقاضاة، بل يجب أن تركز في المقام الأول على حماية ضحايا الاتجار.⁴⁵

وتكون آليات التنسيق الفعالة واسعة في نطاقها بحيث تحتوي جميع أشكال الاستغلال (التي تشمل الاستغلال الجنسي واستغلال العمل وسائر أشكال الاستغلال مثل نزع الأعضاء)، وجميع فئات الضحايا (التي تشمل الرجال والصبيان إلى جانب النساء والأطفال)، وجميع أنواع الاتجار (التي تشمل الاتجار الداخلي وعبر الوطنية). وتقوم آليات التنسيق الفعالة على وصف واضح لأدوار كل من الوكالات المختلفة المشتركة، وتشمل مساءلة القيادة.

وقد تكون اللجان المشتركة بين الإدارات المعنية بالاتجار بالبشر آلية مفيدة من آليات التنسيق، للجمع بين ممثلين من قطاعات العدالة الجنائية، والتوظيف والهجرة والعمل والصناعة والخدمات الاجتماعية وقطاعات الحكومة الأخرى ذات الصلة، لمراقبة تطبيق الاستراتيجيات الوطنية ومعالجة القضايا المنبثقة عبر جميع إدارات الحكومة. ويمكن أن يكون انعقاد الدوائر المستديرة الوطنية بمثابة آلية استشارية رسمية بين الحكومة والأطراف المعنية في المجتمع المدني والنقابات والصناعة. ويمكن أيضًا تشكيل فرق عمل لمعالجة قضايا معينة تتعلق بالاتجار، أو لمعالجة القضايا التنفيذية في الحالات الفردية.

43 فيما يخص بتفعيل التعاون الدولي فيما بين الدول حول الاتجار بالأشخاص، انظر دليل ASEAN بشأن التعاون القانوني الدولي في حالات الاتجار بالأشخاص، سكرتارية ASEAN، أغسطس 2010.

44 آليات الإحالة الوطنية، الجهود المشتركة لحماية حقوق الأشخاص المتأثر بهم: دليل عملي، OSCE/ODIHR، 2004، ص.15.

45 انظر الاتجار بالبشر: تعليق UN المشترك على توجيه EU - النهج المبني على أساس حقوق الإنسان OHCHR/UNICEF/UNODC/UN، 2011، ص.50 وتطورات NRM سارية المفعول في إقليم OSCE، ODIHR، 2008.

تفعيل الالتزامات السياسية لتعزيز سبل تنسيق حماية ضحايا الاتجار

تذكر الالتزامات الرئيسية الفعالة (بما فيها MOUs) عدة عناصر رئيسية، تشمل:

- شركاء الالتزام وولايتهم والمجالات التي سيعملون بها
- المبادئ الأساسية والغرض من التعاون
- الفرق المُستهدفة للاستفادة من الالتزام
- ترتيبات آمنة وسرية للاتصال وتبادل المعلومات
- إجراءات التعاون
- تدابير مناسبة للقُصّر

في الممارسة العملية، يتم تفعيل الالتزامات السياسية عندما تتخذ الأطراف المشاركة فيها الإجراءات التالية لحماية ضحايا الاتجار:

- دعم الالتزامات السياسية بتوفير الالتزام المالي الكافي
- معاملة الأشخاص المشتبه بأنهم ضحايا للاتجار، كما لو كانوا ضحايا هذه الجريمة لغرض الحصول على المساعدة والحماية المبدئية، بغض النظر عن وضعهم من الهجرة أو تورطهم في الأعمال الإجرامية التي ترتبت على عملية الاتجار بهم
- توفير معلومات لضحايا الاتجار المزعومين شفويًا أو خطيًا، باللغة التي يفهمونها، عن فرص الحماية والدعم المتاحة لهم
- إتاحة فترة تأمل لضحايا الاتجار المزعومين
- إتاحة السكن الآمن وخدمات الدعم الضرورية لضحايا الاتجار المزعومين، بغض النظر عن وضعهم من الهجرة أو استعدادهم للمشاركة في تحقيقات العدالة الجنائية من عدمه
- إجراء مشاورات بين شركاء الحماية في الدولة المعنية ومنظمات NGO بشأن حماية الأشخاص الذين يقررون التعاون مع سلطات العدالة الجنائية أو يقررون العودة إلى بلدانهم الأصليين
- أن يتشاور الشركاء المعنيين في الدولة ومنظمات NGO معًا لتقرير ما إذا كان ضحية الاتجار المزعوم يواجه أخطارًا من المتاجر
- توفير معلومات لضحايا الاتجار المزعومين شفويًا أو خطيًا باللغة التي يفهمونها بشأن المسار الذي ستسلكه الإجراءات القانونية في المرحلة المقبلة
- اصطحاب مقدمي الخدمات لضحايا الاتجار المزعومين قبل وأثناء وبعد الإجراءات القانونية
- أن يتلقى ضحايا الاتجار الدعم للحصول على التعويضات والمساعدة المالية والجبر اعترافًا بالإصابة أو الخسارة أو الضرر الذي عانوا منه
- النظر في احتياجات ضحايا الاتجار للحماية بعد الانتهاء من عملية العدالة الجنائية لدعم إعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ولتقليل خطورة الانتقام وإعادة الاتجار.

القسم 4:

ملخص النصائح المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر

اتبع المبادئ الرئيسية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر:

- لا ينبغي احتجاز الضحايا ولا توجيه التهم لهم ولا مقاضاتهم على دخول دولة أو البقاء فيها بطريقة غير قانونية، أو على جرائم يكونوا قد اقترفوها كسبب مباشر للاتجار بهم
- يجب توفير الرعاية البدنية والنفسية الملزمة
- يجب تقديم المساعدة القانونية والمساعدات الأخرى للضحايا خلال الإجراءات الجنائية والمدنية والإجراءات الأخرى
- يجب توفير المساعدة والحماية الملزمة للأطفال ضحايا الاتجار وفقاً لحقوقهم واحتياجاتهم ونقاط ضعفهم الخاصة
- يجب ضمان العودة الآمنة (والطوعية كلما أمكن) للضحايا من جانب كل من الدول المستقبلية ودول الأصل
- يجب أن نتاح للضحايا سبل الانتصاف القانونية الملزمة والفعالة.

فعل احتياطات الحماية الواردة في القانون الدولي: تُشجّع الدول على اتباع الأمثلة التي تحتذيها الدول التي تتعدى نطاق المعايير الدنيا الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، مثلاً عن طريق توفير برامج التعويضات التي تخرج عن نطاق التدابير الجنائية أو التي تزيد عليها.

تأكد من تمركز نهج الحماية حول الضحايا: تأكد من تمركز نهج الحماية حول ضحايا الاتجار بالبشر، والأخذ في الاعتبار سلامة الضحايا وأسرهم وسرية المعلومات الخاصة بهم. يجب تطبيق برامج حماية الضحايا على جميع الضحايا على أسس غير تمييزية وضمان مرونتها لمواءمة الاحتياجات الفردية للضحايا وذلك يشمل التعاون الفعال مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة.

احم الضحايا بغض النظر عن تعاونهم أو لا: ينبغي على الدول التمسك بالتزاماتها لحماية الضحايا بغض النظر عن وضعهم من الهجرة أو غيره وعن استعدادهم للمشاركة في إجراءات العدالة الجنائية من عدمه.

وفرّ لضحايا الاتجار فترات للتأمل: يجب توفير فترة تأمل لضحايا الاتجار تمكنهم من البدء في التعافي من التجربة التي مروا بها. يجب توفير فترات للتأمل والدعم المرتبط بها، لضحايا الاتجار، بما يشمل منح تأشيرات مؤقتة لضحايا الاتجار عبر الوطنية، بغض النظر عن استعدادهم للمشاركة في إجراءات العملية الجنائية ضد المتاجرين.

✓ احم ضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لأفضل الممارسات:

يشير المبدأ التوجيهي 6 من مكتب مفوض حقوق الإنسان السامي (OHCHR) والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق إنسان ضحايا الاتجار، الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أينما كان ذلك ملائماً، بأخذ الآتي بعين الاعتبار:

- التأكد من عدم احتجاز الضحايا في أي شكل من أشكال المرافق التابعة لدوائر الهجرة أو أي مرفق من مرافق الاحتجاز الأخرى
- التأكد من عدم إلزام الضحايا بقبول أي خدمات للحماية والمساعدة التي لا يعطون موافقتهم على تلقيها
- تعريف الضحايا بحقوقهم بشأن البقاء على اتصال بممثلي البعثات الدبلوماسية والقنصلية من الدولة التي يحملون جنسيتها
- حماية الضحايا من التهديدات والأذى وانتقام المتاجرين، بما في ذلك احترام خصوصيتهم وعدم إفشاء هويتهم.

✓ **إجر عمليات تقييم المخاطر في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية:** ستختلف احتياجات الضحايا للحماية قبل وأثناء وبعد المحاكمات. ومن ثم، فأفضل الممارسات تملّي على الدولة إجراء عمليات تقييم المخاطر في كل مرحلة من مراحل العملية لضمان مواعمة خدمات الحماية لتلبية احتياجاتهم المتغيرة للحماية بشكل فعال.

✓ **قدّم الدعم قبل المحاكمة لضحايا وشهود الاتجار بالبشر:** تنص أحكام الحماية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص على المعايير الدنيا لتقديم الدعم قبل المحاكمة لضحايا وشهود الاتجار بالبشر. وينبغي على الدول تنفيذ العمليات الرسمية اللازمة لتقديم هذا الدعم. وقد تتمكن منظمات NGO ومنظمات المجتمع المدني المختصة الأخرى التي تعي نظام العدالة الجنائية ولديها تدريب متخصص على تقديم الدعم للضحايا، من المساعدة في تقديم هذا النوع من خدمات الدعم

✓ **قدّم الدعم للضحايا طوال فترة عملية العدالة الجنائية:** ينبغي على الدول توفير معلومات شاملة للضحايا، باللغة التي يفهمونها، عن الخيارات المتاحة لهم بما في ذلك الإدلاء بشهادتهم في إجراءات المحاكم. ينبغي على الدول أن تجتهد أيضاً لحصول الضحايا على مشورة قانونية مستقلة لمساعدتهم على فهم حقوقهم والتزاماتهم القانونية.

✓ **ضع تدابير لحماية الأطفال والشهود ضحايا الاتجار:** قد تضع الدول في الاعتبار توفير التدابير الخاصة والأدوات التي تساعد الضحايا على الإدلاء بشهادتهم لغرض حمايتهم، واتاحتها للأطفال الضحايا تلقائياً. ويمكن أيضاً النظر بعين الاعتبار في استخدام تدابير إضافية للحماية كالسماح بتقديم تسجيلات الفيديو للمقابلات التي تجريها أجهزة الشرطة مع الأطفال و/أو الشهود ضحايا الاتجار كأدلة رئيسية. ومع ذلك، لا ينبغي أن يُطلب من الأطفال الضحايا المشاركة، وبالأخص الذين عانوا من صدمات عنيفة.

✓ **تأكد ألا تكون تدابير المساعدة والحماية المقدمة حافزاً على المشاركة:** يجب توفير تدابير المساعدة والحماية بطريقة لا تؤدي إلى تشكيل أي نوع من الحوافز التي قد تُقوّض قضية الادعاء. وينبغي تسجيل أي شيء يُقدم للشهود بما في ذلك الإسكان والتأثيرات مثلاً، وترشيدها، والتحقيق في أي إساءة للدعم ومعالجتها بسرعة.

✓ **قدم تعويضات فعالة كجزء من حلول الحماية المستدامة:** ينبغي على الدول النظر في إتاحة موارد التعويضات لضحايا الاتجار بعيداً عن إجراءات العدالة الجنائية. يجب مراعاة التأكد من حصول ضحايا الاتجار غير المواطنين على التعويضات.

✓ **اعمل على إضفاء الصفة الرسمية على آليات التنسيق الوطني لحماية ضحايا الاتجار:** يُرجح تزايد فاعلية آليات التنسيق الوطني عند إضفاء صفة الرسمية على الاشتراك فيها، مثلاً من خلال التوقيع على (MoUs) التي توضح الأدوار المحددة والمهام التي يقوم بها كل طرف معني.

✓ **فَعِّل آليات التنسيق:** تعتبر عمليات التنسيق على المستوى التنفيذي التي تتخذ لضمان التعاون فيما بين الوكالات، من المتطلبات المشتركة وجوباً مسبقاً لإنجاح أي استراتيجية وطنية أو محلية تهدف لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر. ومن أمثلة الممارسات الجيدة: إجراءات التشغيل الموحدة، واللقاءات المنتظمة إلى جانب تقييم ومراقبة الآليات المتفق عليها والتي تستعين بها الأطراف المعنية المختلفة.

The Bali Process



جهة الاتصال

مكتب الدعم الإقليمي - عملية بالي

27th Floor Rajanakarn Building

3 South Sathorn Road, Sathorn Bangkok 10120, THAILAND

هاتف: +66 2 343 9477 فاكس: +66 2 676 7337

info@rso.baliprocess.net



The Bali Process

on People Smuggling, Trafficking in Persons and Related Transnational Crime